في بنيه دون بنات بنيه وأما هبة الرجل لبعض أولاده ماله كله أو جله فمكروه وجبر
أيضا أن يعطي ماله كله لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا وإناثا وإن
قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز وتحصل بطلان الوقف على الذكور دون
الإناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جاهلا و
جاهلا لأن الحاكم إذا حكم بقول ولو شاذا لا ينقض ما عدا المسائل المستثنات والمسألة
فيها سبعة أقوال ص أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام ش يعني أن من حبس دار
سكناه أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم إن الواقف عاد لسكناها
بعد ذلك فإن كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التحبيس فإن ذلك يبطل الحبس
وإن كان عوده لها بعد مضي عام فإن ذلك لا يبطل الحبس لأنه المدة التي يقع بها الاشتهار
وهذا بخلاف الرهن إذا عاد للراهن فإنه يبطله ولو كانت حيازة المرتهن لقوله تعالى
فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فإنه لا يبطل الوقف بعوده له
حيث صرف في مصارفه والواقف من عام كما مر فقوله أو عاد الخ معطوف على شرط مقدر
أي إن وقع على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا وإلا لم يبطل وجاز وإن
عاد بعد عام وحصل مانع فإن كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لأنه حاز حيازة تامة
وعلى محجوره بطل إلا في المسألة الآتية وهي قوله إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له
ولم تكن دار سكناه فمفهوم قبل عام فيه تفصيل وما مشى من أنه إذا كان على محجوره فيبطل
هو أحد قولين والآخر أنه لا يبطل قال المتيطي وهو المشهور وقال ابن المواز إن
كان المحبس عليه صغيرا بطلت وادعى ابن ناجي أن مقابله شاذ وفي دعواه أنه شاذ
نظر ص أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره ش يعني أن من عليه دين ووقف
وقفا على محجوره ولم يدر هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فإن الوقف يكون
باطلا ويباع للدين تغليبا للواجب على التبرع فقوله إن كان على محجوره قيد في هذه
المسألة فقط كما في التوضيح وإنما بطل في هذه والحال ما ذكر لضعف حوزهم لأنهم يقولون
قد حزنا لحوز أبينا كما في الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبي بإذن
الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والأجنبي إذا حازا لأنفسهما الحبس في صحته
قاله في التنبيهات وغيرها فإن تحقق تقدم الدين في سبقه للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي أن يكون
الحكم كذلك إذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين
وربما يفيده ما ذكره اللخمي عند قوله ولا يشترط التنجيز ص أو على نفسه ولو
بشريك ش يعني أن الحبس على النفس باطل لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته
بعد موته وكذلك يكون الوقف كله باطلا إذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز
عنه قبل موته أما إن حيز عنه قبل موته فإنما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما
للشريك ويكفي حوز حصة الشريك في حصته ووقفها حيث تعينت كأن يوقف دارين على
نفسه وعلى شخص على أن له إحداهما معينة والأخرى للآخر فهي كلام المؤلف في
بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك
فتجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة قبل المانع صح وإلا فلا وقولهم إن الصفقة
إذا جمعت حلالا وحراما تبطل كلها خاص بالمعاوضة المالية كالبيع والشراء

فلو وقف

فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة ص أو على أن النظر
له ش يعني أن من وقف وقفا على غيره وشرط أن النظر له فإن الوقف يكون باطلا
لأن فيه تحجيرا أي وحصل مانع للواقف وإلا صح الوقف ص أو لم يحز كبير وقف
عليه ولو سفيها ش عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به قوله على
معصية والتقدير ويبطل إن وقع على معصية ويبطل إن لم يحز كبير ويصح عطفه
بالمعنى على معصية أي ويبطل على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف
إذا كان على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات
فيه فإن الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيدا أو سفيها فلهذا بالغ عليه لأن
حوز السفيه صحيح قال المتيطي المشهور أي فإن حاز الكبير صح ولو سفيها محجورا عليه
على المذهب والأحرى أن لم يكن محجورا عليه إلا أنه محل ومات وقوله أو ولي صغير بالرفع
عطفا على كبير أي أو لم يحز ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فإن الحبس يبطل لعدم
الحوز فالحوز شرط في دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف أن حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف
الراجح كما يظهر من كلام ح فإنه يصح حوزه ص أو لم يخل بين الناس وبين المسجد ش
يعني أن من وقف مسجدا أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه إلى أن مات
أو إلى أن فلس فإنه يبطل وحوز المساجد والقناطر والمواجل والآبار رفع المحبس يده
عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم إن التخلية فيما ذكر حوز حكمي وفيما قبله حوز حسي
فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يخالف حيث كانت التخلية فيما
ذكر حوزا فلا يمتنع عطفها على ما قبلها لأنه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه
إلا بالواو ص قبل فلسه وموته ومرضه ش يعني أن الحيازة التي هي شرط في
صحة الحبس إنما تكون قبل حدوث هذه الأمور للواقف والمراد بالفلس الإحاطة كما في
باب الهبة والمراد بالبطلان عدم النفاذ لأن عدم إمضاء ذلك لحق الغرماء في الأول ولحق
الورثة في الأخيرين فقوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على
الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض موته وهو لا يكون كذلك إلا إذا اتصل به فلا
يحتاج إلى تقييد المرض بالموت لأن عود الضمير على الموت يغني عن التقييد ص إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه ش هذا مستثنى من الحوز الحسي
وهو ما إذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو السفيه أو الوصي على يتيمه فإنه
لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحاجر
الأب أو الوصي أو المقدم من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحاجر إلى موته
أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه لأن الصحة تكون بشروط ثلاثة الأول أن
يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك
الإشهاد ولا يكفي إقرار الواقف لأن المنازع للموقوف عليه إنما الورثة وإما الغرماء
ولا يشترط أن يقول عند الإشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد
الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أي على الوقف لا على الحيازة فإنه لا يشترط الثاني
أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو صرفها في مصالح

Copyright © King Saud University